

أثر التدليس على الالتزام بالإعلام في التفاوضات العقدية - دراسة مقارنة-

The impact of fraud on the commitment to information in the contractual negotiations -Comparative study-



شامي يسين¹ *، لقاء خالد عبد علي²

¹ جامعة تيسمسيلت (الجزائر)،

Prof.yassine@yahoo.com

² جامعة كربلاء (العراق)،

Lika.khaild@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/09/01 تاريخ القبول: 2021/11/11 تاريخ النشر: 2021/12/01

ملخص:

طالما يتحقق الالتزام بالإعلام فإن المستهلك سيكون مستنيرا قادرا على إبرام تعاقد يصب في مصلحته، كما له أن يتوخى الحذر من جراء استخدام المنتجات المقرونة بالخطر، وتعتبر صحة رضا المستهلك من بين أهم أسباب فرض الالتزام بالإعلام، وعليه فإن التشريعات المقارنة أدرجت عدة آليات تحمي إرادة المستهلك.

كلمات مفتاحية:

الالتزام بالإعلام، عيوب الإرادة، التدليس، التفاوض العقدي.

Abstract :

As long as the obligation to inform is achieved, the consumer will be enlightened, able to conclude a contract that is in his interest, and he has to be careful as a result of the use of products associated with danger.

Key words:

Commitment to information, defects of will, fraud, contract negotiation

* المؤلف المراسل

مقدمة:

طالما يتحقق الالتزام بالإعلام فإن المستهلك سيكون مستنيرا قادرا على إبرام تعاقد يصب في مصلحته، كما له أن يتوخى الحذر من جراء استخدام المنتجات المقرونة بالخطر، لكن ما شهد بعض المعاملات التجارية هو غياب الالتزام بالإعلام سواء كان بإغفال من المهني أو جيل من المستهلك، وهذا ما يقرر عن الإرادة التعاقدية. وقد واجهت التشريعات المخالفات المدنية بموجب أحكام القانون المدني، والتي تعيب العقد، وتجعل العقد يفقد ركنا مهما من أركان العقد والمتمثل في ركن الرضا، ويمكن أن نلخص تلك العيوب بحسب تأثيرها على الالتزام بالإعلام في عيب الغلط، وعيب التدليس وعيب الاستغلال.

كما تضمنت أحكام القوانين المتعلقة بحماية المستهلك الشق الجزائي والمترتب عن الإخلال به والذي يجعل المستهلك يفقد الحماية، حيث يمكن تناولها في فكرتين هما جزاء مخالفة المهني الأحكام الموسم المقرر في القانون، وكذا الجزاء المترتب عن الإشهار المخالف للقانون.

لذا سوف نتناول في هذا البحث الضمانات القانونية المقررة حالة عدم تدارك جهل المستهلك من خلال فعالية حماية المستهلك ومدى تكريس الالتزام بالإعلام في حالة التدليس، وتعتبر صحة رضا المستهلك من بين أهم أسباب فرض الالتزام بالإعلام، ومنه فإن التشريع أدرج عدة آليات تحمي إرادة المستهلك، وباعتبار أن العقد الاستهلاكي من العقود المدنية فإن الآليات التي أدرجها المشرع الجزائي في القانون المدني تعتبر الأساس القانوني لها.

كما أن الجدوى من تعاقد المستهلك لا يتحقق إذا أخل المهني بالتزامه وقام بالتهرب من التزامه القانوني المفروض عليه، كما أن المجال المتعلق بعيوب الإرادة واسع ولا يتعلق بمجمله بالالتزام بالإعلام، بل يقتصر على جزء منه، ومنه نطرح الإشكالية التالية: ما أثر التدليس على الالتزام بالإعلام في المفاوضات العقدية؟. وعليه؛ نجيب عن هذه الإشكالية من خلال بحثين؛ المبحث الأول: مفهوم الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، والمبحث الثاني: التدليس وأثره على الالتزام بالإعلام في المفاوضات العقدية.

المبحث الأول

مفهوم الالتزام بالإعلام قبل التعاقد

لقد أصبح الالتزام بالإعلام نظاماً قانونياً جديداً ثمليه ضروريات الحياة الحديثة، نظراً للدور الذي يلعبه في حياة المستهلك باعتباره حلقة من حلقات السلسلة الاقتصادية، وكذا العلاقات القانونية، وذلك من خلال توعيته بخصوص ما يقتنيه من منتجات، أو ما يتلقاه من خدمات قد تضر بسلامته المادية والمعنوية إذا كان يجهل طبيعتها أو كيفية استعمالها.

فالهدف من هذا الالتزام هو تنوير المستهلك بخصائص المنتج وبطريقة استعماله والاحتياطات الواجب اتخاذها عند الاستخدام، وتحذيره من مخاطر السلعة بشكل يُزيل الغموض والجهل الموجود لديه في مواجهه منتج يتسم بالحدأة، ويحقق الفائدة القصوى من السلع بطريقة آمنة وسالمة، لذلك فإن الالتزام بالإعلام يمتد مداه إلى أبعد من ذلك، وبالتالي يمتد إلى النصح والإرشاد وحتى التحذير وهما يكملان بعضهما ويشكلان العنصرين الأساسيين لهذا الالتزام.

المطلب الأول : مضمون الالتزام في الإعلام

يقوم الأساس القانوني على فكرة العقد، حيث كان في السابق مضمون العقد ملزماً للأطراف، وكان يقوم أساساً على مبدأ سلطان الإرادة الذي يشير إلى حرية الأطراف في تحديد الحقوق والالتزامات التعاقدية بحسب الاتفاق، غير أنه فيما بعد ظهر عدم توازن مفرط بين التزامات الأطراف المتعاقدة أين تدخل المشرع بتقييد هذه الحرية، ويتمثل هذا المبدأ في سلطان الإرادة عن طريق فكرة حسن النية، وهي محاولة لحماية الطرف الضعيف في التعاقد من اختلال التوازن العقدي إضافة إلى أخلة العقد.

وقد تبلور القانون الذي يحمي المستهلك وفق متطلبات العقد، فاتجه المشرع إلى البحث عن أسس يتضمنها القانون بحيث تكون لها فعالية في حماية الطرف الضعيف، فكان لهذه المواد

القانونية الأثر البالغ في تحقيق التوازن العقدي، ومن أهم هذه النصوص القانونية ما تكلم عن عيوب الإرادة، ثم ما يتطلب القيام به أثناء التعاقد من خلال القانون فقد حرص المشرع على الشفافية في التعاقد، حيث أن الهدف هو تحقيق العدالة وضمان احترام المتعاقدين لحقوق الطرف الآخر.

الفرع الأول: تعريف الالتزام بالإعلام قبل التعاقد

ويقصد بلفظ الإعلام لغة: مصدر الفعل الرباعي اعلم، يقال: اعلم يعلم يعرف الإعلام لغة: مصدر الفعل الرباعي اعلم، يقال: اعلم يعلم إعلاما - وأعلمته بالأمر أبلغته إياه وأطلعته عليه، جاء في لغة العرب: استعلم لي خبر فلان وأعلمنيه حتى أعلمه، واستعلمني الخبر فأعلمته إياه⁽¹⁾. أما من الناحية الإصلاحيّة على الرغم من اختلاف الفقه في إعطاء تسميات متعددة للالتزام بالإعلام قبل التعاقد⁽²⁾ إلا أن التعريفات المقدمة بشأنه⁽³⁾ ذات مضامين تكاد تكون واحدة.

يقصد بالالتزام بالإعلام ذلك الالتزام العام الذي يسبق التعاقد أو يواكبه، فهو غالبا ما يكون مطلوبا في مرحلة المفاوضات في جميع أنواع العقود⁽⁴⁾ وخاصة عقد الاستهلاك،. وذهب جانب آخر إلى تعريف الالتزام بالإعلام أنه (تنبيه أو إعلام طالب التعاقد بمعلومات من شأنها إلقاء الضوء على واقعة ما أو عنصر من عناصر التعاقد المزمع حتى يكون للمتعاقد على بنية من أمره بحيث قراره الذي مناسبا على ضوء حاجته وهدفه من إبرام العقد⁽⁵⁾).

وعرفه جانب ثالث بأنه التزام الطرف الذي يعلم بواقعة حاسمة أو هامة تتصل بموضوع العقد يجب عليه إحاطة الطرف الآخر علما كافيا في الفترة السابقة على التعاقد⁽⁶⁾. ويذهب جانب رابع إلى تعريف الالتزام بالإعلام بأنه الالتزام بالإدلاء المعاصر لتكوين السابق على إبرامه بكافة المعلومات والبيانات الجوهرية والمؤثرة المتعلقة بالسلعة أو الخدمة قبل التعاقد والتي يجهلها الدائن، ويتعذر حصوله عليها عن طريق المدين بهدف تكوين رضاء حر وسليم لدى حالة إقباله على التعاقد.

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري، فنجد أنه لم يعرف الالتزام بالإعلام بشكل مباشر، غير أنه تناوله عن طريق إبراز آلياته، وكذا التوضيح بأنه تقديم المعلومات جوهرية وتعدادها،

¹ ابن منظور: جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، تنسيق وتعليق: على شيري، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1998م، جزء 9، ص 371.

² فقد تمت تسميته. موجب الإعلام السابق على التعاقد d'Obligation d'information prwcontractue. غسان جاك، تكوين العقد، دون دار نشر، 1997، ص 650.

³ حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية: الضرر، بدون مكان نشر، 1988م، ص 120.

⁴ يوسف محمد عبيدات، مصادر الالتزام في القانون المدني: دراسة مقارنة، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، 2009م؛ محسن عبد الحميد إبراهيم البية، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص 6.

⁵ سهير منتصر، الالتزام بالتبصير في العقود المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م، ص 41.

⁶ حسن عبد الباسط جمعي، حماية المستهلك: الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م، ص 16؛ هادي حسين عبد علي الكعبي، الالتزام قبل التعاقد بالإعلام، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة الخامسة، كلية القانون، جامعة بابل، ص 20؛ عامر = القيسي، تطور القانون الوضعي في أساليب توعية المستهلك، بحث منشور في مجلة النهرين، كلية القانون، المجلد التاسع، العدد السابع عشر، 2008م، ص 114.

وهذا من خلال النصوص القانونية الموجودة ضمن قانون حماية المستهلك. ويمكن رؤية ذلك من خلال نص المادة 17 في فقرتها الأولى من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش¹، والتي نصت على أنه: "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الرسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة ...". وقصد المشرع من خلال هذا النص آليات إعلام المستهلك حتى يتحصل على المعلومات، وقد ذكرها على سبيل المثال لا الحصر، وذلك باستخدام عبارة أية وسيلة أخرى مناسبة، ما يفسر التأخر في تنظيم الالتزام بالإعلام في التشريع الجزائري. ويتضح من التعريفات السابقة النقاط الآتية:

الالتزام في الإعلام في مرحلة ما قبل التعاقد يستمد وجوده من المبادئ العامة لقاعدة مبدأ حسن النية. ومن نصوص القانون كنص المادة 17 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري ونص المادة (150) من القانون المدني العراقي² والمادة (7) من القانون نفسه المتعلقة بالتعسف في استعمال الحق³.

أما بالنسبة إلى قانون حماية المستهلك العراقي فقد كرس الالتزام بالإعلام في المادة (1/6) إذا نصت على أنه (للمستهلك الحق في الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة، وكذلك الفقرة من نفس المادة التي نصت على أنه (الحصول على المعلومات الكاملة عن مواصفات السلع والتعرف على الطرق السليمة لاستعمالها أو كيفية تلقي الخدمة بالشكل، واللغة الرسمية المعتمدة).

ويلاحظ مما تقدم أن المشرع العراقي تبني فكرة هذا الالتزام في قانون حماية المستهلك، مما جعل النص أكثر شمولاً وذلك من أجل تمكين المستهلك من الحصول على المعلومات الكاملة من حيث مواصفات السلعة دون الاقتصار على الخصائص الأساسية والمعلومات المتعلقة بطبيعة وخصائص المنتج. أما قانون حماية المستهلك المصري فقد نص بصورة واضحة على إلزام المورد بإعلام المستهلك بالمعلومات التعاقدية الضرورية والتي تؤثر في قرار هذا الأخير. فقد نص في المادة (4) على (ألزم المورد بإعلام المستهلك بكافة البيانات الجوهرية عن المنتجات وعلى الأخص مصدر المنتج، وصفاته وخصائص الأساسية وأية بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية)، وهذا ما يؤكد على إلزام البائع بالإعلام بالمعلومات الضرورية المتمثلة بالمواصفات أو بالمخاطر التي تبين طبيعة المنتج وخصائصه.

أما التشريع الفرنسي فهو السباق في وضع نظرية متكاملة للالتزام بالإعلام قبل التعاقد. فقد أصدر قانونا خاصا ينظم هذا الالتزام وهو قانون (10 يناير لسنة 1978) والذي أدمج في المادة (111) من مدونة الاستهلاك الفرنسي ذي التاريخ (24 تموز لسنة 1993). وهذه النصوص نظمت الالتزام بالإعلام المتعاقد الضعيف بصورة دقيقة بغية حماية المستهلكين في عقود الاستهلاك. ومنها الفقرة (3) من المادة أعلاه التي قضت على أنه: (على كل منتج أو بائع أو مورد خدمة أن يعرض علامات وبطاقة تعريف أن يقدم أي معلومات أخرى مهمة للمستهلكين على

¹ القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، 08 مارس 2009، ج ر، عدد 15، ص 15

² نص المادة 150 من القانون المدني العراقي.

³ نص المادة 7 من القانون نفسه.

الأسعار وغيرها)، فالالتزام في الإعلام هو التزام سابق ينشأ على التعاقد وينفذ في مرحلة ما قبل العقد، وزمن هذا الالتزام هو مرحلة التفاوض التي يجب أن تتميز بحسن النية وتقديم المعلومات الفنية والمالية، فلا يستغل المتفاوض عدم تخصص أو دراية أو قلة خبرة المستهلك في هذه المسائل ليزج به في عقد لا يناسبه⁽¹⁾.

نخلص من ذلك أن الالتزام بالإعلام لا يرتبط بوجود نص قانوني عام يفرضه وإنما هو التزام ابتكره القضاء الفرنسي وألزم به المهني المحترف الخبير بما يتعامل مع أموال وخدمات، بوصفه من مستلزمات العقود ذات الطابع المهني لسد الفجوة المعرفية بين المهني والمتعاقد معه. فقد نصت المادة (1602) على أنه (يجب على البائع أن يشرح بوضوح ما يلتزم به ويفسر كل اتفاق غامض أو ملتبس ضد البائع) وكذلك نصت المادة (1645) المتعلقة بضمان العيوب الخفية. ومن هنا فرض القضاء الفرنسي التزامات بالإعلام على عاتق المسلم بالبيانات والمعلومات لصالح الطرف الآخر الذي يجهلها بما يعيد التوازن المعرفي بينهما ويسير عليهما تنفيذ الالتزامات الناشئة من العقد وصولاً لتحقيق الاستفادة القصوى منه.

نلاحظ من التعريف أن مركز المدين بالالتزام في الإعلام في مرحلة ما قبل إبرام العقد، ليس مقصوراً على طرف معين من طرفي العقد المزمع إبرامه، فعادة في عقد البيع يحتل البائع بوصفه الأكثر دراية بمحل العقد مركز المدين بهذا الالتزام، فليتزم بتقديم كافة البيانات الجوهرية إلى المشتري الذي عجز عن العلم بها بوسائله.

الفرع الثاني : محل الالتزام بالإعلام في مرحلة ما قبل إبرام العقد

إن الالتزام بالإعلام في مرحلة ما قبل إبرام العقد تمليه اعتبارات أخلاقية وقانونية، وتتمثل في حسن النية وعدم كتمان الحقيقة والنزاهة في المعاملات وعدم غش أحد المتعاقدين للآخر، والتدليس على المستهلك مما يؤدي إلى تعيب رضاء المتعاقد وبالتالي بطلان التعاقد.

وبناء على ما سبق يتبين أن محل الالتزام هو البيانات والمعلومات التي يقدمها البائع والصانع أو المنتج إلى المستهلك في مرحلة ما قبل إبرام العقد والتي بالضرورة تعمل على تنوير إرادة المستهلك وبصيرته ويدل على مدى ما أبداه والبيانات لتتوير رضائه في مرحلة ما قبل إبرام العقد، ويتضح أهمية هذه البيانات والمعلومات في الكشف للمستهلك عن الوضع القانوني والمادي للشيء على حد متوازي الذي به يحدد المستهلك امتناعه أو إقدامه على التعاقد.

أولاً: الالتزام بالإعلام بالإدلاء بالبيانات:

إن البيانات والمعلومات المتعلقة بالحالة المادية للشيء من أهم الأشياء بالنسبة للمستهلك المقبل على التعاقد ومن أهم المعلومات والبيانات التي يجب على البائع أن يعلم بها المشتري قبل إبرام العقد هي إعلام المشتري بعيوب المبيع إذا كان المبيع أول استعمال أو من الأشياء المستعملة فقد جاء في نص المادة 03 من القانون 03/09 المتضمن حماية المستهلك الجزائي "كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجاناً"، كما جاء نص

المادة (419) من القانون المدني المصري لتقرر حتمية توافر العلم الكافي بالشيء المبيع¹، بحيث يتصل علم المشتري ببيانات الشيء المبيع وأوصافه الأساسية التي تمكنه من الوقوف بشكل واضح على تفاصيله وتقدير مدى ملائمة الشيء المبيع للغرض من التعاقد. وقد تضمن أيضا القانون المدني الفرنسي نصا على غرار نظيره المصري ليقرر في نص المادة 160 منه على تحميل البائع بالالتزام بالإعلام المشتري بمحل العقد بشكل واضح لا لبس فيه. وكذلك نص المادة 1112 من القانون المدني الفرنسي والمادة (1/111) من قانون الاستهلاك الفرنسي الصادر في 1993/7/26.

01- الإعلام بالحالة المادية للشيء

إن المستهلك لا يقدم على التعاقد إلا إذا تطابقت الحالة المادية للشيء المبيع مع رغباته وذلك من خلال إمداد من عليه الالتزام بالإعلام بالمعلومات المتعلقة بالوضع المادي للشيء محل العقد وتقديم كافة البيانات حتى يستطيع الدائن الوقوف على مزايا السلعة أو المنتج وخصائصه ومدى توافق ذلك مع رغباته، واتخاذ قراره بعد الاطلاع على المميزات والخصائص المادية بالتعاقد من عدمه وهو على رضا وبينة من أمره.

وقد اشترط قانون الاستهلاك الفرنسي الصادر في 26 يوليو م 1993 والمعدلة بقانون رقم 853 -2010 الصادر في 23 يوليو 2010 والتوجيه الأوروبي 2011 بيان الخصائص الأساسية للمال أو الخدمة محل الالتزام البائع إذا نصت المادة 1- 111 من القانون أعلاه على أنه (كل محترف بائع للأموال أو مقدم لخدمات، يجب عليه قبل إبرام العقد أن يضع المستهلك في وضع يسمح له بمعرفة الخصائص الأساسية للمال أو الخدمة)، وكذلك الفقرة الأولى (3) من المادة 01-111 من قانون الاستهلاك الفرنسي المرقم 2016-301 لسنة 2016 والتي ألزمت المهني بتزويد المستهلك بالخصائص الأساسية للسلعة أو الخدمة وبالوسيلة المناسبة للإعلام عن السلعة أو أداء الخدمة. وفي العديد من الأحكام التي أقرها القضاء الفرنسي في دوائرها الأولى المدنية (قيام الالتزام بالإعلام والنصيحة على عاتق البائع تجاه المشتري الذي لا يملك القدرة على تقدير السمات والخصائص للشيء المبيع)⁽²⁾. وفي حكم⁽³⁾ حديث لمحكمة استئناف صدر في 17 مارس 2009 التي حكمت بمسؤولية البائع في قضية تتلخص وقائعها في: (إن قام الزوجان بشراء سيراميك لتركيبه في حوض سباحة من إحدى الشركات المتخصصة في تركيب البلاط، وبعد أن اتضح أن البلاط الذي تم تركيبه تفكك، وتبين في تقرير للخبير في هذا الأمر أن السبب في هذا يرجع إلى المادة المصنوع منها البلاط لم يتم أن دماجها وتلاحمها مع المادة التي يتم بها معالجة مياه المسابح، وجاء في حيثيات الحكم (أنه يتعين على الشركة البائعة المهنية تقديم كافة البيانات والمعلومات اللازمة وتقديم المشورة بشأن اختيار السلعة المناسبة، وإذا لزم الأمر على الشركة أن تستفسر عن الغرض من شراء السلعة إلا أن ها لم تف بالتزاماتها بالإدلاء بالمعلومات الضرورية

¹ ينظر المادة 419 من القانون المدني المصري وتطبيقاتها ومنها الطعن رقم 2176 لسنة 59 ق جلسة 1/11/1994 والذي قررت فيه محكمة النقض حتمية أن يتضمن عقد البيع ما يسمح بتميز المبيع عما سواه ويمنع من اختلاطه بغيره.

² Cass .civ ire ، 21 juen 1995 ،ajda، 1995،n 1219.

³ Cass .civ .17-mars-2009- n 16913.

إلى الزوجين). وأيد ذلك الحكم أحد الفقهاء⁽¹⁾ الفرنسيين بقوله عندما يلزم القانون البائع بالضمان في مواجهة المشتري عند استحقاق البيع أو عند وجود عيوب خفية في الشيء المبيع، فإن هذا الالتزام يتضمن بصورة ضمنية التزام البائع بالبيانات والمعلومات في مواجهة المشتري).

أما بالنسبة لقانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010 فقد نصت المادة (6) من الفصل الثالث على أنه (أولاً: للمستهلك الحق في الحصول على ما يأتي 00 ب-المعلومات الكاملة عن مواصفات السلع والتعرف على الطريقة السليمة لاستعمالها أو لكيفية تلقي الخدمة بالشكل واللغة الرسمية المعتمدة).

نتوصل من خلال ذلك أن أهمية هذا الالتزام في مدى إسهامه في توفير قدر من الحماية للمستهلك والتي يصعب توافرها من خلال نظرية العيوب الخفية لصعوبة إثبات شروطها. وتجدر الإشارة إلى المادة (419) من القانون المدني المصري قد تناولت ذلك بقولها (البائع أن يدلي بالمعلومات المطلوبة المتعلقة بمحل العقد المشتري بذكر الأوصاف كافة واشترطت أن يكون المشتري على علم كاف بالمبيع). يتضح من ذلك أن العقد يجب أن يكون به وصف وبيان للأشياء الأساسية للبيع. وبمراجعة المادة 77 من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 نجد أن ها ألزمت المورد بان يقدم للمستورد المعلومات والبيانات وغيرها من الوثائق الفنية اللازمة لاستيعاب التكنولوجيا وعلى وجه الخصوص الخبرة والتدريب. كما ألزمته أيضاً في نفس المادة بان يعلم المستورد بأي تحسينات يتم إدخالها على التكنولوجيا خلال مدة سريان العقد، وان ينقل هذه التحسينات إلى المستورد إذا طلبا منه ذلك.

وباستقراء نص المادة الرابعة من القانون الجديد لحماية المستهلك 181 لسنة 2018، فقد نصت على أنه (يلتزم المورد بإعلام المستهلك بجميع البيانات الجوهرية عن المنتجات، وعلى الأخص مصدر المنتج وثمانه وصفاته وخصائصه الأساسية، وأي بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بحسب طبيعة المنتج). واستبدل المشرع كلمة إعلام بدلا من إمداد، وقد جعل المشرع المصري من المادة الرابعة محلا لالتزام البائع أو مقدم الخدمة بالإعلام الذي يجب أن يفيضي به إلى المستهلك.

إن مضمون هذا الالتزام يختلف باختلاف الشيء المبيع وبالتالي فيما سنتناوله بالتوضيح في هذه الدراسة ما هي إلا حالات على سبيل المثال كون مسألة تقدير مدى توافر العلم الكافي المتضمن البيانات الأساسية للشيء المبيع هي مسألة موضوعية⁽²⁾ تخضع لتقدير قاضي الموضوع بحسب طبيعة الشيء المبيع

وفي ذلك قرر القضاء الفرنسي من قيام الالتزام بالإعلام على عاتق البائع تجاه المشتري الذي لا يملك القدرة على تقدير السمات والخصائص الفنية للشيء المبيع. فمثلا متى كان المبيع منزلا فيجب على البائع توضيح موقعه وحدوده ومساحته والمواد الأساسية المستخدمة في بناء وكافة أوصافه التي تمنع من الخلط بينه وبين غيره. أيضا يقع على عاتق البائع إعلام المشتري بعيوب

¹ رمضان المقطوف عمر عبد الله، التزام البائع بإعلام المشتري وتبصيره في المراحل السابقة على إبرام البيع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012م، ص37.

² عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة: دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي، دون دار نشر، 1994م، ص. 36.

المنتج الخفية وفق ما ذهب إليه جانب من الفقه الفرنسي والذي يرى أن الالتزام بضمان العيوب الخفية يعد في حقيقة التزام بالإعلام⁽¹⁾.

يتضح لنا أن مضمون الالتزامين يختلف تماما بحيث لا يمكن اعتبار التزام البائع بضمان العيوب الخفية في حقيقته التزاما بالإعلام، فنرى أن وجود عيب خفي في الشيء المبيع مع علم البائع به أو افتراض علمه به وعدم أخبار المشتري به ليكون على بينه من أمره يعد في حد ذاته إخلالا من البائع بالتزاماته التعاقدية ودليلا على توافر سوء النية، الأمر الذي يتطلب تعويض المشتري تعويضا عادلا لجبر الضرر وهو يختلف عن مضمون الالتزام بالإعلام عن طبيعة ومدى خطورة السلعة محل التعاقد.

ويذهب جانب من الفقه أن الالتزام بالإعلام قد يكون سببا لسقوط الحق في ضمان العيوب الخفية وذلك متى قام البائع بإعلام المشتري بما يعيب السلعة وبهذا الإعلام لم يعد العيب خفيا بل ظاهرا للمشتري وقت البيع وعليه يسقط الضمان⁽²⁾.

ونحن نؤيد هذا الرأي لأنه دلالة على رضا المشتري بالسلعة المعيبة وقد يكون تم مراعاة أن قاص الثمن بقدر ما يعتري السلعة من عيب، ولكن كله شريطة ألا يترتب على هذا العيب أن تفاء قدرة المشتري في استخدام السلعة المباعة فيما تم التعاقد من أجل إشباعه، هذا كله مع مراعاة سقوط الضمان متى كان يستطيع الرجل العادي الوقوف عليه فالضمان يشمل ما لا يستطيع المشتري أن يتنبه له بنفسه⁽³⁾.

1. الالتزام بالإعلام عن الحالة القانونية للمبيع:

إن الالتزام بالإعلام بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالحالة القانونية للشيء المبيع هو من أهم ما يريد المستهلك معرفته قبل إبرام العقد، فكل قيد من شأنه أن يؤثر على ممارسة المشتري لحقوقه القانونية المترتبة على الملكية سواء من حيث الاستعمال أو الاستغلال على الوجه المألوف، أو أي حق عيني آخر وكذا الحقوق الشخصية⁽⁴⁾. ويرد من جانب الفقه الفرنسي الأساس القانوني للالتزام بالبيانات إلى ما قرره المشرع على عاتق البائع من التزام بضمان عدم التعرض والاستحقاق وفقا للمواد (1626-1628) من القانون المدني الفرنسي. وهذا ما قضت به المحكمة النقض الفرنسية في قرار تطبيق لنص المادة 1638 على أنه (على البائع إعلام المشتري عن وجود ارتفاقات مستترة وليس على المشتري الاستعلام عنها في هذا الصدد) وعليه فقررت التزام البائع بالإعلام قبل التعاقد مع إعفاء المشتري حتى من الاستعلام عنها وذلك لما لها من خفاء حتى ولو كان هذا الحق مسجلا⁽⁵⁾. إلا أن القضاء الفرنسي توسع لدى تحديد نطاق الالتزام في مرحلة ما قبل إبرام العقد بالإعلام، وذلك بتقريره بأنه يدخل في مضمون هذا الالتزام وجوب إعلام البائع للمشتري بالصعوبات التي تواجهه في أن تفاعله بالشيء المبيع، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية

¹ نزيه الصادق المهدي، المرجع السابق، ص. 124.

² والعيب كما عرفته محكمة النقض المصرية هو الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع، راجع نقض مدني مصري جلسة 1948/4/10، مجموعة عمر ج 4 رقم 296 ص. 587.

³ ينظر المادة 447 من القانون المدني المصري.

⁴ نزيه الصادق المهدي، المرجع السابق، ص. 39.

⁵ Cass.30 decem 194.d. 1940p.101-note carb0nnier.

بمسئولية بائع المحل التجاري لعدم إعلامه المشتري بالصعوبات التي يمكن أن تواجهه لدى التجديد لمحل الإيجار⁽¹⁾. وتأييدا لنفس المبدأ حكمت النقض الفرنسية⁽²⁾ أيضاً بالتنبيه لعدم إفشاء بائع المحل التجاري للمشتري بزوال الترخيص الساري والذي كان يمنح المحل حق شغل جزء من الطريق العام واستغلاله في أغرضه المحل. وتطبيقاً لذلك قرر القضاء المصري في العديد من أحكامه أن البائع طبقاً لنص المواد (2/439-440-445) من القانون المدني المصري⁽³⁾. وعليه يلتزم البائع بإعلام المشتري قبل التعاقد بكافة الحقوق العينية التي تثقل محل البيع سواء كانت حقوقاً عينياً أصلية أو تبعية والمعيار في الضمان هو خفاء هذه الحقوق، وعليه متى كانت ظاهرة ينتفي الضمان.

وفي حكم لمحكمة النقض المصرية⁽⁴⁾، حكمت بأن البائع يضمن عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه إذا كان التعرض من فعله هو لا من فعل أجنبي فيكون له وقت البيع حقا على المبيع يحتج به على المشتري. هذا فضلا عن التزام البائع بالإعلام عن الحقوق الشخصية⁽⁵⁾ المترتبة على محل التعاقد أن وجدت كحق الإيجار مثلاً، حيث أنه وفقاً للقوانين تنظم العلاقة بين المالك والمستأجر سواء في القوانين الخاصة أو القانون المدني يسري عقد الإيجار في مواجهة لمالك الجديد حتى ولو لم يكن عالماً به طالما أنه ثابت التاريخ قبل عقد البيع. ومن هنا ينشأ للمشتري الحق في الرجوع على البائع كنتيجة لإخلال مر بالتزامه بالإعلام عن كافة الحقوق المرتبطة بمحل العقد.

وبهذا يعد العلم بالحالة القانونية لمحل العقد ضمن مفهوم العلم الذي نص عليه المشرع المصري في نص المادة (419) من القانون المدني سائلة الإشارة باعتباره من مستلزمات هذا العلم واحد مقوماته الجوهرية والأساسية. كما أنه يتفق مع صياغة المادة (1112) من القانون المدني الفرنسي جديد والتي قررت أن واجب الإعلام - وماله رابطة مباشرة وضرورية مع موضوع العقد أو صفة أطرافه ويكون له أهمية حاسمة في الرضا بالتعاقد.

الفرع الثاني: الإعلام بكيفية الاستعمال ومكامن الخطورة

تتسم بعض المنتجات بطبيعة خاصة بالنظر إلى مكوناتها، وكيفية استعمالها، الأمر الذي يتطلب من مستخدميها أن يتخذوا الحيطة والحذر منهجاً في كيفية استعمال هذه المنتجات، أو حفظها، ونظراً لتعقيد الصناعات الحديثة، وصعوبة إدراك مدى خطورة المكونات الداخلة في عملية التصنيع ألزم المشرع المنتج بتحذير المستهلك، وتوضيح كيفية استعمال هذه المنتجات والمخاطر المحتملة منها، وذلك لما لمنتج من خبرة معرفية في هذا المجال يفتقدها المستهلك.

وقد أقر القضاء الفرنسي من بداية القرن العشرين التزاماً قانونياً بالإعلام والتحذير على كل بائع، أو منتج لأشياء تتطلب عناية خاصة في حفظها، أو كيفية استعمالها، أو حتى الفئات

¹Cass .com 8 juii.1974،d1961.gaz.poi-1962-1-119

²Cass .com .270oct.1965buii 1965-3n.534p.479.

³ نقض مدني مصري، الطعن رقم 901 لسنة 68 ق.، جلسة 1999/5/30؛ الطعن رقم 257 لسنة 43 ق.، جلسة 1987/3/26.

⁴ نقض مدني مصري، جلسة 1972/5/6م، مجموعة المكتب الفني، س23، قضائية، ص932.

⁵ Cass.civ .24 mai 1972. Bull .viv-3. No 324.p. 333.

العمرية التي يسمح لها بالاستعمال، وذلك نظرًا لخطورة هذه المنتجات، ومن جانب آخر لتمكين المستهلك من استيفاء الغرض الذي تم التعاقد من أجله دون أية ضرر.

وهذا الالتزام ليس بحاجة إلى إثبات وجود عيب في المنتج لترتيب المسؤولية فهو التزام نابع من طبيعة المنتج الخاصة والتي تتطلب تنويه واتخاذ الحذر والحيلة، ولا تبرأ ذمة البائع من هذا الالتزام، ولو كان المشتري مهني وفقًا لما اتجهت إليه محكمة النقض الفرنسية والتي قررت أن انعقاد (مسؤولية المنتج عن إخلاله بالالتزام بالتحذير والإعلام ولو كان المشتري مهني، وذلك فيما يتعلق بالمنتجات المبتكرة والمعقدة الصنع أو حديثة الاستعمال، لانتفاء افتراض العلم بآثارها نظرًا لحدائتها).

كما قضت محكمة النقض الفرنسية (بمسؤولية البائع الذي لم يحم بتنفيذ الالتزام بالإعلام المشتري بحقيقة الوضع المتعلق بالعقار محل التعاقد الذي أراد هذا الأخير استغلاله؛ كفندق والذي يحتاج حاجيات الفندق، ومن ثم؛ لا يستطيع المشتري الانتفاع بالعقار). كما قضت أيضًا بأن: (صانع الأسقف القرميدية يجب عليه أن يبين الاحتياطات الواجب اتخاذها عند التركيب، وفيما يريد المشتري استخدام هذا الأسقف)¹.

وليس بالضرورة أن تكون تلك المنتجات ذات تركيب معقد بقدر ما تكون بسيطة الصنع، ولكن لها تأثير سلبي على الصحة ما يستلزم التحذير، ويثور التساؤل الذي يطرح هل يلزم توافر شروط معينة للالتزام بالتحذير لرفع المسؤولية عن المنتج؟. وللإجابة على هذه التساؤل من خلال الآراء الفقهية وأحكام القوانين وما استقرا لدى القضاء يتضح لنا يتضح لنا الضوابط الواجب مراعاتها في تنفيذ الالتزام بالتحذير درء للمسؤولية في شمولية جوانب الخطر ووضوح المعنى، وأن يكون التحذير ظاهرًا لصيقًا بالمنتج. وسنوضح هذه الشروط تباعًا فيما يأتي:

(أ)- شمولية التحذير لكافة جوانب الخطر بعبارات واضحة

ويقصد بهذا الشرط أن يشمل التحذير كافة الجوانب التي تشكل خطورة سواء في كيفية الاستعمال أو المترتبة على الاستعمال والتي تلحق بالمشتري سواء في شخصه أو ماله. وبذلك فلا يكفي التحذير الموجز أو الناقص الذي يغطي بعض جوانب المخاطر ويأتي ذلك في إطار مبدأ حسن النية الواجب مراعاته في التعاملات ومبدأ التوقعات المشروعة للمشتري. وقضت محكمة الفرنسية بأنه (إذا كان غسول الشعر يحتوي على مادة لها تأثير ضار جدًا بالجلد ويمكن أن تؤدي إلى إصابة المستعملين بحساسية شديدة، فإن المنتج الذي لا يعني بلفت أن تباه العملاء إلى تلك المخاطر وإلى الوسائل الكفيلة بتجنبها ملتزم بتعويض كل من يضر نتيجة ذلك)⁽²⁾.

وعليه يجب أن يكون التحذير شاملاً لكافة الجوانب التي تشكل خطورة خاصة في تلك المنتجات التي تحتوي على مواد سامة أو خطرة بذاتها كالمنتجات الدوائية⁽³⁾ والمبيدات الحشرية وبيان الأضرار الناجمة من استعمال تلك المنتجات بعد أن انتهاء تاريخ الصلاحية.

ويجب أن يستخدم المنتج في تنفيذ التزامه بالتحذير والإعلام أو النصيحة عبارات واضحة وبسيطة يسهل فهمها⁽¹⁾ بعيداً عن استخدام المصطلحات الفنية المعقدة التي يصعب على

¹ Cass. op cit. 336

² Durry (g)note surcass civ 14 decem 1982.c.p 1975doctrine 2679 no.1

³ علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م، ص89.

غير المتخصص فهمها هذا مع مراعاة استخدام لغة البلد التي يتسم توزيع المنتج فيها بجانب لغة الإنتاج⁽²⁾.

ب)- أن يكون التحذير لصيقاً بالمنتج

ويقصد بالظهور هنا الوضوح. بمعنى أن يكون التحذير واضحاً لافتاً للانتباه بحيث يسهل على المستهلك التنبيه بوجوده وقد قرر المشرع الفرنسي هذا الشرط بموجب المرسوم الفرنسي الصادر في 1972/1/12. وللمنتج في سبيل ذلك استخدام أية طريقة تؤدي إلى وضوح التحذير³ مع مراعاة أن يكون التحذير لصيقاً بالعبوة الخاصة بالمنتج وهذه المسألة محل خلاف ما بين الفقه؛ فيرى البعض أن إدراج التحذير في ورقة مطبوعة على المنتج يفى بالالتزام كون تحديد موضع النصيحة أو التحذير يتوقف على طبيعة المنتج وشكل العبوة⁽⁴⁾. وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية من أن تفاء مسؤولية منتج مبيدات الأعشاب الذي يبيع بعض الأكياس الفارغة من هلاك بعض المحاصيل الزراعية بعدما استخدمت هذه الأكياس في تعبئة الأسمدة حيث أنه قد أوفى بالالتزام بالإعلام فيما أورده من تحذير ثم إدراجه في فاتورة البيع⁵. ويرى البعض الآخر وجوب كتابة التحذير على العبوة ذاتها لأن المشتري قد لا يلاحظ أن التحذير الوارد في ورقة منفصلة⁶.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام

إن بيان الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام في المفاوضات العقدية، ينبع من الأثر المهم لها على الأحكام القانونية، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بنوع المسؤولية، عقدية كانت أم تقصيرية، أي أن التزام مقدم الخدمة أو السلعة بالإعلام هو التزام عقدي أم غير عقدي، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، هل أنه التزام ببذل عناية أم التزم بتحقيق غاية؟ ثم أن الالتزام هل يقتصر على مقدم الخدمة أم أن المستهلك يقع على عاتقه جزء من هذا الالتزام؟ وهذا ما نوضحه فيما يلي.

الفرع الأول: الاتجاه الفقهي نحو إسباغ الطبيعة العقدية على الالتزام بالإعلام

يرى أن صار هذا الاتجاه أن التزام المنتج بإعلام وتبصير المستهلك هو التزام عقدي مصدره العقد المزمع مع إبرامه، وعليه يرى أن صار هذا الاتجاه أن المسؤولية الملقاة على عاتق المنتج المخل بالتزامه بالإعلام تكون مسؤولية عقدية وحججهم في ذلك أن العقد يمثل مصدر ليس

¹ محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الصناعية الخطرة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983م.

² ممدوح محمد علي مبروك، أحكام العلم بالمبيع وتطبيقاته في ضوء تقدم وسائل التكنولوجيا المعاصرة: الكتالوج، التليفزيون، الكمبيوتر، الإنترنت، التليفون، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والفرنسي والفقه الإسلامي، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، 1999م.

³ N.guyenth-bet (j): la responsabilité du fabricant en cas de violation de l'obligation de enseigner le consommateur sur les dangers de la chose vendue j.c.p. 1975 d'oct. no. 2679.

⁴ ثروت فتحي إسماعيل، المسؤولية المدنية للبائع: الصانع والموزع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1987م.

⁵ Cass. giv.21 juil 1970. som 204.

⁶ Overs take (j.f): article parycl precede no.21.p.495.

فقط للالتزامات الناتجة عنه بل هو أيضًا مصدر لكل التزام مرتبط بصحته وسلامته وعليه فلا يتصور أصلاً وجود التزام بالتبصير منفرداً دون وجود عقد سيتم إبرامه بمناسبة هذا الالتزام. ويرتبط هذا الالتزام بالالتزام بضمان سلامة العقود بحيث يصعب أن تتحقق هذه الضمانة دون أن يكون الطرفين على علم بكافة البيانات والمعلومات المؤثرة في اتخاذ القرار⁽¹⁾. وأغلب الآثار المترتبة على العلم بالبيانات تتراخى في حدوثها إلى ما بعد أن انعقاد العقد خاصة تلك المتعلقة باستعمال المنتج وطريقة تشغيله وعليه فالمسؤولية عنها مسئولية عقدية كونها لا تنفصل عن العقد ذاته.

وقد أنتقد هذا الاتجاه من جانب الفقه حيث أنه وأن كان يتفق مع الهدف الرئيسي من قوانين حماية المستهلك بتوفير حماية للطرف الضعيف في التعاقد، لكون عبء الإثبات في المسؤولية العقدية أيسر من ذلك في المسؤولية التقصيرية، ولكن يعيبه أنه من غير المعقول بحكم المنطق القانوني أن تنشأ الالتزامات قبل نشأة مصدرها، حيث يقرر أن صار هذا الاتجاه أن أساس الالتزام بالإعلام يرجع إلى العقد المزمع إبرامه⁽²⁾.

الفرع الثاني: الاتجاه الفقهي نحو إنكار الطبيعة العقدية للالتزام بالإعلام أولاً: الالتزام بالإعلام هو الالتزام ببذل عناية

يرى غالبية الفقه أن التزام المتدخل بإعلام المستهلك بطريقة استعمال المنتج والأخطار المحتمل حدوثها نتيجة هذا الاستعمال هو التزام بوسيلة أو ببذل عناية، يقصد بذلك أن البائع أو المهني ملزم ببذل عناية الشخص العادي في مركزه القانوني، وذلك بتزويد المستهلك أو المشتري بالمعلومات اللازمة التي من شأنها أن تجعل الالتزام مفيداً للدائن به، ولكن دون ضمن إتباع المشتري أو المستعمل لهذه تعليمات⁽³⁾.

وقد استند أن صار هذا الاتجاه إلى أن المدين بالالتزام بالإعلام يتعهد بإحاطة المستهلك أو المشتري علماً بما يضمن سلامته، لكن في نفس الوقت ليس بوسعه إجبار الدائن بهذا الالتزام على إتباع ما يقدمه إليه من نصائح وتوجيهات، حيث يرى مؤيدي هذا الرأي أن المستهلك يلعب دور إيجابياً في تحقيق النتيجة المرجوة أو منعها، إذ أنه قد يستجيب للتوصيات والتوجيهات، وكل المعلومات التي قدمها المدين بهذا الالتزام (المهني) وقد لا يعيرها أدنى اهتمام، أو قد يهمل بعض نصائح الاستعمال، مما يؤدي إلى إصابته بضرر معين⁽⁴⁾.

وعليه يمكن القول إنه لا يمكن القول بأن الالتزام بالإعلام التزام بتحقيق نتيجة، لأن استعمال المنتج يتوقف على إرادة المشتري ومدى استجابته للمعلومات والبيانات المقدمة من طرف البائع أو المنتج وتنفيذها، وبالتالي تحقيق الهدف أو الغرض من إعلامه مما يدل على أن

¹ فداء فؤاد عبد الرحيم عبد اللطيف الجديلي، المواجهة التشريعية والقضائية لاختلال التوازن العقدي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2018م، ص389.

² حمدي أحمد سعد، الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع: دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والفرنسي" والفقه الإسلامي، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، 1999م.

³ كريمة حدوش، الالتزام بالإعلام في إطار القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بحث ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2011م/2011، ص36.

⁴ منى أبو بكر الصديق، الالتزام بإعلام المستهلك في المنتجات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013م، ص88.

الالتزام المدين في هذه الحالة التزام ببذل عناية، ولا تقوم مسؤوليته إلا بإثبات خطئه، بمعنى خطأ المهني المتمثل في عدم تنفيذ التزامه بالإعلام إضافة إلى حدوث الضرر. فإذا تعرض المشتري إلى إضرار بشخصه أو أمواله من جراء استعمال المعلومات بسبب غياب المعلومات المتعلقة به، فإن المشتري لكي يتمكن من إثارة المسؤولية التعاقدية للمنتج، عليه أن يثبت الخطأ الذي ارتكبه المنتج في هذا المجال⁽¹⁾.

ثانياً: الالتزام بالإعلام بالتزام بتحقيق نتيجة

يُقصد بالالتزام بتحقيق نتيجة بلوغ غاية أو هدف معين، أي يفرض القانون على المدين تحقيق نتيجة قانونية محددة، فإذا لم تتحقق النتيجة المقصودة تترتب مسؤولية المدين بصرف النظر عن درجة العناية التي بذلها المدين⁽²⁾. وإن اعتبار الالتزام بالإعلام التزام بتحقيق نتيجة يؤدي إلى تخفيف عبء الإثبات على المستهلك في طلب التعويض بمجرد إثبات تخلف النتيجة المطلوبة. ومن بين حجج القائلين بكون الالتزام بالإعلام التزام بتحقيق نتيجة ما يلي:

القول بأنه التزام ببذل عناية من شأنه أن يجعل هذا الالتزام عديم الجدوى ولا يحقق الغرض من وجوده، وهو حماية المستهلك تبرراً اعتباره التزاماً بتحقيق نتيجة لا بذل عناية. كما أنه إذا عملنا بفكرة إعلام المستهلك التزام ببذل عناية، نكون أمام مشقة وصعوبة الإثبات، إذ أن مسؤولية البائع أو المنتج لا تقوم إلا بإثبات خطئه من قبل المضرور، وبالتالي يصبح هذا الأخير في وضعية أسوأ مما لو رجع على البائع على أساس قواعد المسؤولية عن حراسة الأشياء، إذ في هذه الحالة تقوم المسؤولية بمجرد وقوع الضرر نتيجة التدخل الإيجابي للشيء، ولا يستطيع حارس الأشياء أن ينفي المسؤولية عنه إلا بإثبات الضرر قد حصل بسبب الشيء.

يرى أغلبية الفقهاء أن تدخل الشيء يعتبر إيجابياً إذا كانت هناك صلة سببية بين الشيء والضرر، بمعنى أن الضرر قد حصل بسبب الشيء⁽³⁾. فالمسؤولية عن حراسة الشيء تقوم على أساس الخطأ المفترض من الحارس عما يحدثه الشيء من ضرر للغير، ويقع على الحارس عبء الإثبات للتخلص من المسؤولية بإثبات القوة القاهرة أو السبب الأجنبي لو خطأ المضرور وفق ما تقضيه القواعد العامة.

وبهذا التحليل البسيط للمسؤولية الشيئية نجدها أن ها الأنسب لمصلحة المضرور من فعل المنتج المبيع مقارنة بإثبات خطأ المنتج أو تقصيره في تنفيذ التزامه بإعلام المستهلك.

والاتجاه الذي تأخذ به الباحثة أن الالتزام بالإعلام التزام بتحقيق نتيجة، نظراً لعدم التوازن الفادح في المراكز القانونية بين أطراف العلاقة القانونية من جميع النواحي (اقتصادياً- معرفياً- قانونياً)، وهو ما جعل حماية المستهلك البسيط حاجة ملحة نظرياً وعملياً، لكن مع هذا نرى أن التشدد المطلق، قد يكون فيه إحجاف وظلم لبعض المنتجين النزيهين، الذين يسعون للربح

¹ سالم محمد رديعان العزاي، مسؤولية المنتج في القوانين والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008م، ص166.

² أحمد شوقي عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام: العقد والإرادة المنفردة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004م، ص11.

³ بشار ملكاوي، فيصل العمري، مصادر الالتزام: الفعل الضار، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006م، ص148.

بطرق قانونية مشروعة، ويعملون إلى أن تنوير وتوجيه إرادة ورضا المستهلك بمختلف الأساليب والتقنيات التقليدية والحديثة منها، إلا أن لا مبالاة بعض المستهلكين والمستعملين بالتوجيهات والتعليمات المقدمة لهم من قبل المنتج أو البائع، قد تؤدي إلى إلحاق الضرر بالمشتري، وخير مثال على ذلك في مجال الأدوية والمنتجات الصيدلانية، تجاوز الجرعة أو الكمية المحددة للعلاج بغية تسريع الشفاء، لكن هذه التجاوزات اللاعقلانية من قبل بعض الأشخاص تؤدي إلى أضرار فادحة قد تصل إلى حدة الوفاة، وبالتالي من غير المنصف في هذه الحالة تحميل المنتج المسؤولية.

المبحث الثاني

التدليس وأثره على الالتزام بالإعلام في المفاوضات العقدية

يعد التدليس احد عيوب الإرادة التي تفسد الرضاء، إلا أن التشريعات المقارنة لم تأخذ بالتدليس كعيب من عيوب الإرادة التي يفسد الرضاء على حد سواء، فجد أن القانون المدني العراقي قد استلزم أن يقرن التدليس بالغبن الفاحش لكي يفسد الرضاء متأثر بالفقه الإسلامي، وسنبين في هذا المبحث من خلال المطلب الأول مفهوم التدليس والمطلب الثاني نتناول فيه الأثر المترتب على التدليس.

المطلب الأول : مضمون التدليس

نقسم المطلب إلى فرعين الأول منها نتناول تعريف التدليس، بينما الفرع الثاني نتناول فيه عناصره

الفرع الأول: تعريف التدليس

إن التدليس هو أحد عيوب الإرادة المفسدة لرضاء المستهلك في التشريعات العربية، وتقوم نظرية التدليس على حماية التعاقد من الحيل وسوء النية ويعرف جانب من الفقه¹ التدليس باعتباره يمثل البيانات غير الصحيحة التي تصدر عن أحد المتعاقدين بحسن النية - إهمال - أو سوء النية، مما يوهم العاقد الآخر على نحو يدفعه إلى التعاقد، ومن ثم فإن التدليس إما يكون بريئاً بحسن النية أو بسوء النية، والتدليس يتمثل بقيام أحد أطراف العقد بطرق احتيالية تؤدي إلى خداع الطرف الآخر وحمله على التعاقد وان يؤدي فعلاً إلى ذلك، أي أن يتوافر بها نية التضليل، بمعنى أدق وجود العنصر النفسي فيها، إلا أن فكرة الخديعة تطورت لتلبي متطلبات العصر الحدي وظهرت فكرت الضمان التي تعتمد على ضمان التعاقد الآخر على صحة التأكيدات الصادرة منه والتي تكون داخله في نطاق العقد، وذلك في حالة ما إذا كان من صدر منه التأكيد الخاطئ حسن النية واعتقد بصحته.

فالتدليس إما يكون عمدي يتم بسوء النية ويقصد به هو تأكيد غير صحيح لوقائع مادية يعلم المدلس أنها مضللة أو التدليس بإهمال والذي يقصد به التأكيد غير الصحيح والذي يكون صادراً من شخص دون أن يكون له أساس معقول يجعله يعتقد صحة ذلك التأكيد، والتدليس البريء : يتم بحسن النية والذي يعتقد به أمام محاكم القانون العام لا تأخذ بالتدليس الذي يصدر من الدائن كعيب يشوب الإرادة . ويعد من قبيل التدليس عدم الإفصاح عن المعلومات في العقود أو

¹ التدليس في اللغة - دالسه، مدلسه، دلاسا : خادعة وظلمة : يقال هو يدالس، ولا يوالس ولا يخون ولا يظلم (دلس) البائع : يقال ادلس فلان لفلان في البيع، المعجم الوسيط، ص. 232

الإدلاء ببيانات كاذبة إذ تعمل على ترتيب المسؤولية التقصيرية على الطرف المدلس¹. وعرفه الزرقا (كتمان احد المتعاقدين عيبا خفيا يعلمه في محل العقد عن المتعاقد الآخر في عقود المعاوضات كالبيع والإجارة².

الفرع الثاني : شروط تعيب الرضا نتيجة التدليس

هناك عدة شروط خاصة تُعيب الرضا بسبب التدليس، نتطرق لها على النحو الآتي:

01- عدم مشروعية الوسائل الاحتمالية

لا يمكن اللجوء إلى التدليس باعتباره عيبا من عيوب الرضا إلا إذا كانت الوسائل الاحتمالية التي يستخدمها المدلس غير مشروعة، ويعد ذلك عقبة في شأن استخدام التدليس من اجل حماية المتعاقد من الشروط التعسفية التي يدسها المتعاقد الآخر باستخدام مجرد الكذب أو المبالغة في بيان مميزات السلع أو الخدمات محل العقد. ذلك أن مجرد الكذب والمبالغة لا يمكن اعتبارهما من قبيل التدليس إلا إذا ثبت نية مقدم السلعة أو الخدمة في خداع المتعاقد الآخر.

ويميز الفقه الغربي بين هذا النوعين من التدليس على أساس أن إحداهما هو التدليس مباح بينما يعتبر النوع الآخر هو التدليس الممنوع لكونه مؤذيا للإضرار بالغير، لكن عدم وجود قاعدة موحدة وترك تحديد نوع التدليس لتقدير القاضي يؤدي إلى الإخلال بالثقة في التعامل وتردد المتعاقدين في اللجوء إلى القضاء. كذلك عدم وجود قاعدة عامة موحدة وترك تحديد نوع التدليس لتقدير القاضي يؤدي إلى الإخلال بالثقة في التعامل وترك المتعاقدين في اللجوء إلى القضاء³.

أ- اتصال التدليس بالمتعاقد الآخر

متى كان المسك التدليسي⁴ هو الباعث الدافع إلى التعاقد، فمعنى هذا رضاء المستهلك يكون معيبا. وهذا يكفي وفقا لنظرية الإرادة الباطنة لإبطال العقد. لان هذه الإرادة تعول على القصد، وتعتبره جوهر العقد، غير أن أعمال هذا الحكم يترتب عليه اضطراب المعاملات في المجتمع لأنه مقتضي البطلان انهيار العلاقات التعاقدية وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد، وعلى ذلك فإن قبول دعوى إبطال العقد لوجود تدليس يقتضي أن تكون الحيل التدليسية، قد صدرت من البائع المتعاقد مع المستهلك أو من أحد أتباعه أو ممن وسطهم في إبرام العقد أو ممن يبرم العقد لمصلحتهم، فإذا كانت الحيل قد صدرت من شخص من الغير، فليس لمن ينخدع بها أن يتسكك بإبطال العقد، إلا إذا كان المتعاقد الآخر عند إبرام العقد، يعلم بتلك الحيل أو كان في استطاعته العلم بها لو كان قد بذل عناية الرجل المعتاد.

ولا يلزم للاعتداء بالتدليس الصادر من نائب المتعاقد مع المستهلك أن يكون مصدر نيابته الاتفاق، بل يمكن أن يكون مصدرها نص القانون كالولي أو حكم القاضي كالوصي، ويقصد

¹ أثر الإرادة الباطنة في العقد (دراسة في القانونين العراقي والانجليزي)، حازم أكرم صلال الربيعي، أطروحة دكتوراه، مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، 2017.

² الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، سوريا، ط1، 1988، ص. 466.
عبد الرحمن زعل الشراعية، الضوابط القانونية والشرعية للرضا بالعقود، دراسة مقارنة، جامعة الشرق الأوسط، رسالة ماجستير، 2014، ص. 72.

³ السنهوري، ج. 1، ف. 183.

⁴ زيد عبد الله المطيري، الحماية المدنية للمستهلك في القانونين المصري والكويتي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2007، ص. 179.

بالتابع المهني المتعاقد مع المستهلك، والذي صدرت منه الحيلة التدليسية، هو كل شخص تكون له صلة بالمهني، بحيث يعمل لمصلحته ولحسابه، ولو لم تتوافر بينهما علاقة تبعية بالمفهوم الدقيق. أما من وسطه المهني في التعاقد مع المستهلك، فلا يشترط بالضرورة أن يكون مهنيًا - بدوره - أي سمسار يحترف مهنة السمسرة. فقد يكون قريبًا أو صديقًا للمهني. وهذا الشرط يكون مقصورًا على التعاقدات التي تتم معاوضة على العكس من عقود التبرع يمكن إبطال العقد إذا جاء الرضاء نتيجة التدليس دون اعتبار لمن صدرت الحيل منه.

(ب)- أن تكون أفعال التدليس واقعة إلى العاقد¹.

على خلاف الغلط فان النظر إلى تأثير التدليس على إرادة المتعاقد لا يقاس وفقا لمعيار الشخص المعتاد بل وفقا لمعيار شخصي متعلق بالتدليس وحده فإذا كانت الأفعال التدليسية جوهريا مؤديا إلى دفع المتعاقد إلى التعاقد بحيث أنه ما كان المدلس عليه ليتعاقد لو لا تلك الأفعال التدليسية.

ومما تجدر الإشارة إليه أن القانون المدني العراقي استخدم مصطلح (التغريير) بدل التدليس كما فعل المشرع المصري في قانونه المدني ولم يقتصر الأمر على مجرد الاختلاف في استخدام هذين المصطلحين بل تبعه أيضا في الأساس الذي استند إليه القانونية في استخدام هذين المصطلحين بشكل مختلف، ونجد أساس هذا الاختلاف في أن المشرع العراقي قد استند إلى الرأي الفقهي والذي يذهب إلى القول - ونحن نؤيده بحق - إن الغبن الفاحش إذا كان منصبا على محل العقد فقد اثر فيه وحصل من جرائه خلل في المعاوضة، بحيث يؤدي إلى اختلال التوازن بين البديلين باعتبار أن الغبن يعني عدم التعادل في القيمة بين ما يأخذه أحد العاقدين أو يعطيه، وبالتالي يكون للمضروور خيار الفسخ إذا شاء أو إمضاء العقد، ولذلك لم يعتد المشرع العراقي بالغبن المجرد بل اعتد بالغبن المقترن بالتغريير والتدليس، وهو الرأي الفقهي الذي لا ينظر إلى خلل العقد ومحلّه إنما تتجه نظريتهم إلى الإرادة هي في صدد إبرامه يحمل من المزايا والصفات ما تصبو إليه، ولكن الحقيقة غير ذلك، وبالتالي فإن الخلل قد أصاب الإرادة نتيجة التغريير، وما لغبن إلا مظهرا ماديا لهما². ويترك لمحكمة الموضوع سلطة التحقق من توافر شروط التدليس من خلال الأدلة التي تقدم من المستهلك ولا يخضع في هذا لرقابة محكمة التمييز. وفي ذلك ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن استخلاص عناصر التدليس الذي يجيز إبطال العقد من وقائع الدعوى، وتقدير ثبوته هو من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض، ما دام قضاؤها مقاما على أسباب سائغة³.

المطلب الثاني : أثر التدليس في الالتزام في الإعلام

أما الأثر المترتب على التدليس فقد منح جمهور الفقهاء منح المتضرر من المتعاقدين حق خيار الفسخ أو الإمضاء، وقد نصت المادة 86 الفقرة 1 من القانون المدني الجزائري على

¹ حسن عبد الباسط جميعي، أثر عدم تكافؤ المتعاقدين على شروط العقد، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص. 70.

² غزوان عبد الحميد شويش الجبوري، التدليس بالكتمان أساسا للإخلال بالالتزام بالإعلام في عقد البيع، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 4، المجلد 4، العدد 01، سنة 2019، ص. 255.

³ نقض مدني 1973/3/13، مجموعة أحكام النقض، السنة 24، ص. 369.

اعتبار عيب التدليس من أكبر المخالفات التي يرتكبها التاجر وتسبب اختلالاً في الالتزام بالإعلام وهو بذلك سائر التشريعات المقارنة حيث قام بإدراج التدليس في القانون المدني وعرفه "يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد".

كما أخذ المشرع العراقي بالتدليس كعيب من عيوب الرضاء إلا أنه قرنه بالغبن الفاحش ليكون العقد موقوفاً، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 121 القانون المدني على أنه (إذا غرر أحد المتعاقدين بالآخر وتحقق أن في العقد غبناً فاحشاً كان العقد موقوفاً على إجازة العاقد المغبون). والقانون المدني المصري جعل العقد قابل للإبطال في المادة 125.

ولهذا فإن من حق المدلس عليه المطالبة بإبطال العقد، وكذلك فإن له الحق بالمطالبة بالتعويض، والدعوى هنا تؤسس على أساس المسؤولية التقصيرية أو ما يسمى بمسؤولية الخداع، كما أن حساب التعويض يتم على الأسس المقررة لاحتساب التعويض يتم على الأسس المقررة لاحتساب التعويض في المسؤولية التقصيرية، فهو مخير بين تأكيد العقد أو إبطاله، علماً أنه لا يشترط أن يكون التدليس قد أدى إلى إبرام العقد بين الطرفين لكي تنعقد مسؤولية المدلس .

وقد تناولت المادة (1116) من القانون المدني الفرنسي التدليس وجعلته سبباً من أسباب بطلان العقد عندما يثبت أن العقد لم يكن ليبرم لو لم يقر أحد الطرفين بممارسة أساليب تضليلية تجاه الطرف الآخر وأحد أركان التدليس الأساسية توافر قصد التضليل لدى الطرف الذي قام بالتدليس، وعلى هذا فإن التصريح المخالف للحقيقة الصادر دون خطأ لا يعتبر تدليساً ولا يعطي الحق في الإبطال أو الفسخ كما هو الأمر في القانون الإنجليزي¹. وفي ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن تطبيق النصوص التي تنظم التدليس باعتباره أحد عيوب الإرادة، لا يستبعد تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات سعياً إلى تعويض المضرور عما لحق به من ضرر من جراء وجود التدليس². ويجب رفع دعوى الإبطال خلال ثلاث سنوات تبدأ من اليوم التالي لاكتساب التدليس أو خمسة عشر عاماً تبدأ من اليوم التالي لإبرام العقد أي أقل المدتين، أما القانون المصري فقد تناول التدليس في المادتين (125) و (126) من القانون المدني، إذ أجازت المادة الأولى إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد الطرفين أو نائبه من الجسامة، بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني للعقد، كما اعتبرت الفقرة الثانية من هذه المادة الكتمان تدليساً إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو الملابس، كما نصت المادة 126 على أنه التدليس الصادر عن الغير لا يعطي المدلس عليه الحق في إبطال العقد إلا إذا أثبت أن المتعاقد الآخر كان على علم لو كان من المفترض أن يعلم بهذا التدليس، وقد قضت محكمة النقض بأن (يشترط في الغش والتدليس على ما عرفته المادة من القانون المدني أن يكون ما استعمل من حيل لخداع المتعاقد تكون غير مشروعة قانوناً)³. وقد قضت محكمة النقض أيضاً بأن (الغش المفسد للرضا شرط أن يكون وليد إجراءات احتيالية أو وسائل من شأنها التأثير

¹ يزيد أنيس نصير، عدالة التعاقد الغلط والتدليس (دراسة مقارنة) القسم الثاني، مجموعة الشؤون القانونية، شركة نفط الكويت - الكويت - مجلة الحقوق، العدد، 3/ 2012، ص 265.

² Civ, 4,2, 1975, j,c,p, 11, 18100.

³ الطعن رقم 1169 لسنة 57 ق س 44 ص 217 ، جلسة 1993/11/18

على إرادة المتعاقد وتجعله غير قادر على الحكم على الأمور حكما سليما , مجرد الكذب بها يكفي للتدليس، ما لم يثبت أن المدلس عليه لم يكن في استطاعته استجلاء الحقيقة بالرغم من هذا الكذب استطاعت ذلك أثره انتفاء التدليس¹.

وقد أشار الكثير من الفقه المصري إلى انه يمكن الاستغناء عن أحكام التدليس في القانون المصري، باعتبار أن التدليس هو في المحصلة الأخيرة غلط ينطوي تحت الأحكام الخاصة بالغلط، وفي تلك الأحكام ما يغني عن المادتين الخاصتين بالتدليس². وبهذا يثور التساؤل في القانون المدني المصري حول مدى قانونية الاعتداء بالكذب بصفة مطلقة كعنصر مادي لعيب التدليس من عدمه؟، والحقيقة أننا في مسألة الكذب يجب علينا التحفظ بعض الشيء، فليس كل كذب يشكل تدليسا ويتوجب في الكذب لكي يكون تدليسا أن يخرج عن حدود المألوف وأن يتعلق بأمر غاية في الأهمية بالنسبة إلى الطرف الآخر³.

أما بالنسبة إلى الكتمان وهو ما نصت عليه صراحة المادة (126) فإنه يعتبر تدليسا إذا كان يتعلق بواقعة يتوجب الإدلاء بها سواء كان هذا الواجب مصدره عقد أو قانون أو الطبيعة الخاصة للعقد المراد إبرامه، وعلى الرغم من إطلاق عبارة النص في المادة (125) بما يفيد أن جميع حالات الكتمان تعتبر تدليسا، فإنه لا يمكن التسليم بذلك لأن الأصل أن الكتمان لا يعتبر تدليسا إلا إذا وقع على أمر جوهري كان يتوجب على العاقد الإفضاء به⁴. وقد اشترط القانون في الحيل أن تبلغ حدا من الجسامة، بحيث تكون هي الدافعة إلى التعاقد، ويطبق في هذا المجال معيار شخصي، على أن ينظر إلى الشخص المدلس عليه ذاته والظروف المحيطة به. والحقيقة أن التركيز على الحيل التدليسية لم يعد ذا أهمية مادام الكذب المجرد أو الكتمان في بعض الحالات يعد تدليسا، وقد رأى البعض أن توسع الفقه والقضاء في مفهوم الحيل التدليسية يعكس الإحساس بأن الأهمية ليست للحيل بحد ذاتها بل لما ينشأ عنها من غلط، أي عيب الإرادة⁵، كما يرى البعض في هذا التطور أن ما بقي يميز التدليس هو عنصره المعنوي⁶.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- أن المستهلك يواجه صعوبة من الناحية العملية صعوبة بشأن إثبات توافر شروط التدليس لقبول دعوى الإبطال انتشار التكنولوجيا وارتفاع مستوى الدخل وتقدم وسائل الاتصال والعلوم قد أثر في زيادة المنافسة بين المنتجين مما أدى إلى ظهور أنماط كثيرة من الإعلانات التجارية غير المشروعة.

¹ الطعن رقم 1862 لسنة 59 ق س 45 ص 382، جلسة 1993/2/17

² عبد المنعم البدر اوي، النظرية العامة للالتزامات، ج، مصادر الالتزام، ج 1، مصادر الالتزام (1975) ص. 267-268، وكذلك جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام (1976)، دار النهضة، ص. 136-137.

³ محمود جمال الدين زكي، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، في مصادر الالتزام، ط. 2، لسنة 1976، ص. 134.

⁴ محمود جمال الدين زكي، مصدر نفسه، ص. 136.

⁵ جميل الشرقاوي، مصدر السابق، ص 133-136.

⁶ محمود جمال الدين زكي، مصدر السابق، ص. 137.

- أن الالتزام بالإعلام قبل التعاقد التزام قانوني سابق على إبرام العقد هدفه تحقيق نتيجة تتمثل في التزام المورد بإعلام المستهلك بالمعلومات الجوهرية الخاصة بموضوع العقد المراد إبرامه. ويمكن لنا تقديم الاقتراحات التالية:

- ضرورة التوسع في استخدام وسائل التوعية المسموعة والمقروءة والمكتوبة لأغراض تبصير المستهلك بشكل وأسلوب يعتمد على الشفافية والنزاهة بما يحفظ للمستهلك حقوقه،
- يجب على المشرع العربي أن ينظم الالتزام بالإعلام في القواعد العامة للقانون المدني، وذلك على غرار ما فعله المشرع الفرنسي بالنص الصريح على الالتزام بالإعلام في المادة 1112-1 بموجب المرسوم رقم 131 لسنة 2016.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر والمراجع باللغة العربية:

(أ) الكتب:

- (01)- ابن منظور: جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، تنسيق وتعليق: على شيري، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1998م، ج. 9،
- (02)- أحمد شوقي عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام: العقد والإرادة المنفردة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004م،
- (03)- بشار ملكاوي، فيصل العمري، مصادر الالتزام: الفعل الضار، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006م،
- (04)- جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام (1976)، دار النهضة العربية،
- (05)- حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية: الضرر، بدون مكان نشر، 1988م،
- (06)- حسن عبد الباسط جميعي، أثر عدم التكافؤ المتعاقدين على شروط العقد، دار النهضة العربية، 1996.
- (07)- حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك: الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م،
- (08)- حمدي أحمد سعد، الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع: دراسة مقارنة بين القانون المدني" المصري والفرنسي" والفقه الإسلامي، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، 1999م.
- (09)- غسان جاك، تكوين العقد، (دون دار نشر)، 1997،
- (10)- سالم محمد رديعان العزاي، مسؤولية المنتج في القوانين والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008م،
- (11)- سهير منتصر، الالتزام بالتبصير في العقود المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م،
- (12)- عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة: دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي، دون دار نشر، 1994م،

- (13)- **عبد المنعم البدراوي**، النظرية العامة للالتزامات، ج، مصادر الالتزام، ج 1، مصادر الالتزام، 1975
- (14)- **علي سيد حسن**، الالتزام بالسلامة في عقد البيع: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م، ص. 89.
- (15)- **حمد شكري سرور**، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الصناعية الخطرة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983م.
- (16)- **محسن عبد الحميد إبراهيم البيه**، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م،
- (17)- **ممدوح محمد علي مبروك**، أحكام العلم بالمبيع وتطبيقاته في ضوء تقدم وسائل التكنولوجيا المعاصرة: الكتالوج، التليفزيون، الكمبيوتر، الإنترنت، التليفون، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والفرنسي والفقہ الإسلامي، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، 1999م
- (18)- **منى أبو بكر الصديق**، الالتزام بإعلام المستهلك في المنتجات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013م،
- (19)- **محمود جمال الدين زكي**، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، في مصادر الالتزام، ط. 2. سنة 1976.
- (20)- **الزرقا مصطفى أحمد**، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، سوريا، ط1، 1988.
- (21)- **يوسف محمد عبيدات**، مصادر الالتزام في القانون المدني: دراسة مقارنة، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، 2009م.
- (ب)- الرسائل والمذكرات الجامعية:**
- (01)- **حازم أكرم صلال الربيعي**، أطروحة دكتوراه، مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، 2017.
- (02)- **رمضان المقطوف عمر عبد الله**، التزام البائع بإعلام المشتري وتبصيره في المراحل السابقة على إبرام البيع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012م.
- (03)- **عبد الرحمن زعل الشراعية**، الضوابط القانونية والشرعية للرضا بالعقود (دراسة مقارنة) جامعة الشرق الأوسط، رسالة ماجستير، 2014.
- (04)- **فداء فؤاد عبد الرحيم عبد اللطيف الجديلي**، المواجهة التشريعية والقضائية لاختلال التوازن العقدي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2018م.
- (05)- **كريمة حدوش**، الالتزام بالإعلام في إطار القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2011م/2011م.
- (06)- **زيد عبد الله المطيري**، الحماية المدنية للمستهلك في القانونين المصري والكويتي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2007.
- (ج)- المقالات العلمية:**
- (01)- **عامر القيسي**، تطور القانون الوضعي في أساليب توعية للمستهلك، بحث منشور في مجلة النهرين، كلية القانون، المجلد التاسع، العدد السابع عشر، 2008م،

- (02)- غزوان عبدالحميد شويش الجبوري، التدليس بالكتمان أساسا للإخلال بالالتزام بالإعلام في عقد البيع، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 4، مجلد 4، العدد الأول 2019.
- (03)- هادي حسين عبد علي الكعبي، الالتزام قبل التعاقد بالإعلام، بحث منشور في مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة الخامسة، كلية القانون، جامعة بابل،
- (04)- يزيد أنيس نصير، عدالة التعاقد الغلط والتدليس (دراسة مقارنة) القسم الثاني، مجموعة الشؤون القانونية، م شركة نفط الكويت، الكويت، مجلة الحقوق، العدد 3 / 2012.

(د)- القوانين:

- (01)- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.
- (02)- القانون رقم: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، 08 مارس 2009، ج ر عدد 15،
- (03)- القانون المدني العراقي.
- (04)- القانون المدني المصري.

ثانيا: المصادر والمراجع باللغة الأجنبية:

- 01)- Obvers teke (j.f): article parycl précède no.21, guyenth-bet (j): la responsabilité du fabricant en cas de violation de l'obligation de enseigner le consommateur sur les dangers de la chose vendue j,c,p. 1975 d'oct. no .2679.
- 02)- De renseignements dans les contrat, thèse paris I, 194, p.224 ,al Lissée (Jean) L'obligation.
- 03)- N'guyenth-bet (j): la responsabilité du fabricant en cas de violation de l'obligation de enseigner le consommateur sur les dangers de la chose vendue j,c,p. 1975 d'oct. no .2679.
- 04)- Cass.30 decem 1940.d. 1940p.101-note carb0nnier.
- 05)- Cass .com .270ct.1965buii 1965-3n.534p.479.
- 06)- Cass.civ .24 mai 1972. Bull .viv-3. No 324.p. 333.
- 07)- Cass .giv.21 juil 1970 .som 204.
- 08)- Cass .com ,8 juii.1974,d1961.gaz.poi-1962-1-119
- 09)- Civ, 4,2, 1975, j,c,p, 11, 18100.
- 10)- Durry (g)note sur cass. Civ. 14 Dèce. 1982.c.p 1975 doctrine 2679 no.1.